

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 0400.18 صادر في 15 من جمادى الأولى 1439 (2 فبراير 2018) بتحديد لائحة مطبوعات ومنشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وأسعار بيعها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،
ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولا سيما المادة 7 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.12.415 الصادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بإحداث أجرأة عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب)، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المطبوعات والمنشورات التي يصدرها المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وأسعار بيعها كالتالي :

- تاريخ المغرب. تحيين وتركيب (باللغة العربية) : مائتا (200) درهم ؛

- تاريخ المغرب. تحيين وتركيب (باللغة الفرنسية) : مائتا (200) درهم ؛

- تاريخ المغرب. تحيين وتركيب (باللغة الإنجليزية) : مائتا (200) درهم ؛

- تاريخ المغرب. تحيين وتركيب (باللغة الإسبانية) : مائتا (200) درهم ؛

- موجز تاريخ المغرب. (باللغة العربية) : ثمانون (80) درهما ؛

- كرونولوجيا تاريخ المغرب (باللغة العربية) : مائة وعشرون (120) درهما ؛

- كرونولوجيا تاريخ المغرب (باللغة الفرنسية) : مائة وعشرون (120) درهما ؛

- المغرب والزمن الراهن (باللغة العربية) : مائة (100) درهم ؛

- شمال المغرب إبان فترة الحماية وبداية عهد الاستقلال (باللغة العربية) : مائة (100) درهم ؛

- محمد الخامس من سلطان إلى ملك (باللغة العربية) : مائة (100) درهم ؛

- واحات التخوم وحدود المغرب الشرقية - وثائق مختارة (باللغة العربية) : مائة وعشرون (120) درهما ؛

- واحات التخوم وحدود المغرب الشرقية في الأرشيف الإنجليزي 1882 - 1903 (باللغة الإنجليزية) : مائة وخمسون (150) درهما ؛

- الواحات الشرقية والمجال الحدودي بين الجزائر المستعمرة والمغرب (باللغة الفرنسية) : مائة (100) درهم ؛

- الذاكرة والمقاومة المغربية فيما بين سنتي 1944 و 1961 (باللغة العربية) : ثمانون (80) درهما ؛

- نظرات في تاريخ وثقافة المغرب (باللغة الألمانية) : خمسون (50) درهما.

المادة الثانية

لا تشمل أسعار المطبوعات والمنشورات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه مصاريف إرسالها.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2017 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض النفسية للأطفال :

- فرنسا :

- Certificat d'études spéciales de psychiatrie - option : pédopsychiatrie, délivré par l'Université de Bordeaux - France - le 26 juin 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3351.17 صادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتتيميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتيميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 159.14 الصادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) بتحديد لائحة مطبوعات ومنشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وتعريفه بيعها كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1439 (2 فبراير 2018).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2711.17 صادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض النفسية للأطفال.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ولاسيما المادة 16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.447 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب :

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :